(٦٧) كتاب الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان

[١] بـاب

[**٣٠٥١**] قال رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت» .

[**٣٠٥٢**] **أخبرنا** ابن عيينة قال: حدثنا الزهرى قال: حدثنا سالم ، عن أبيه ، قال: سمع النبى ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ، قال عمر رضي الله عنه : والله[1] ما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثِرًا .

[**٣٠٥٣**] قال النبى ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[**٣٠٥١ـ٣٠٥٢**] * ط : (٢/ ٤٨٠) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب جامع الأيمان ـ عن نافع، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير فى ركب ، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

* خ : (٤/ ٢١٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. (رقم ٦٦٤٦) .

وعن سعيد بن عفير ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم : قال: ابن عمر: سمعت عمر يقول : قال لى رسول الله ﷺ به ، كما هنا فى الحديث الثانى. (رقم ٦٦٤٧) .

قال البخارى : تابعه عُقَيل ، والزبيدى ، وإسحاق الكلبى عن الزهرى .

وقال ابن عيينة ومعمر : عن الزهرى، عن سالم ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع النبى ﷺ عمر . . .

ومعنى : **ولا آثرًا** : أى ناقلاً وراويًا عن غيرى .

* م : (٣/ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١) باب النهى عن الحلف بغير الله ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر به. (رقم ١/ ١٦٤٦) .

ومن طريق الليث عن نافع به. (رقم ٣/ ١٦٤٦) .

[**٣٠٥٣**] * ط : (٢/ ٤٧٨) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ـ عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف بيمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » .

* م : (٣/ ١٢٢٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه ـ من طريق سهيل به . (رقم ١٣/ ١٦٥٠) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعرى قال فى حديث طويل فيه : إن رسول الله ﷺ قال : « وإنى والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرًا منها إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير ». (رقم ٧/ ١٦٤٩) .

* خ : (٤/ ٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾الآية الكريمة [المائدة : ٨٩] ـ من طريق حماد بن زيد به. (رقم ٦٦٢٣) .

الذى هو خير، وليكفر عن يمينه ».

[٣] لغو اليمين

[٣٠٥٤] **أخبرنا** سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار وابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهى معتكفة فى ثَبِير ، فسألناها(١) عن قول الله عز وجل : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾ قالت : هو : لا والله وبلى والله .

[٤] الكفارة قبل الحنث وبعده

[٣٠٥٥] إن النبى ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل .

---

(١) فى (ص) : « فسألنا » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

[٣٠٥٤] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) كتاب النذور والأيمان ـ باب اللغو وما هو ـ عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه .

وفيه زيادة: قال ابن جريج : قلت لعطاء: فما ﴿ **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَان** ﴾ قال: والله الذى لا إله إلا هو. قال: قلت له: لشىء يعتمده ويعقل عنه ؛ قولى: والله لا أفعله ولم أعقد ، إلا إنى والله قلت : لا أفعله. قال : وذلك أيضًا مما كسبت قلوبكم ، وتلا : ﴿ **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢٥]. (رقم ١٥٩٥١).

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارؤون فى الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، يتدارؤون فى الأمر لا يعقد عليه قلوبهم .

وقد روى هذا عن عائشة مرفوعًا :

* **د** : (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) (١٧) كتاب الأيمان ـ (٧) باب اللغو فى اليمين ـ عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء : اللغو فى اليمين ؟ قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله » .

قال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحًا ، قتله أبو مسلم بعَرَنْدَس ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ومالك بن مغول ؛ كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفًا أيضًا. (رقم ٣٢٤٩) .

[٣٠٥٥] سبق برقم [٧٨٢] فى كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة ، وقد صححه الحاكم ، وله شاهد فى مسلم.

وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة ؛ للجمع بين بعض الروايات التى تبدو متعارضة فى هذا الباب ، وترجيح بعضها على بعض ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٠٥٦] وإن المسلمين قد قَدَّمُوا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر .

[٢٠] من حلف على غريم له ألا يفارقه حتى يستوفى حقه

[٣٠٥٧] قول من يطرح عن الناس الخطأ[١] ما لم يعمدوا عليه فى الأيمان .

وهو قول عطاء: أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان. ورواه عطاء.

[٢٤] من قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى

[٣٠٥٨] وضرب رسول الله ﷺ رجلاً [٢] نِضْوًا [٣] فى الزنا بأثكال النخل .

[٢٥] الحكم على الظاهر فى الأيمان

[٣٠٥٩] قال رسول الله ﷺ فى جميع الناس: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

[٣٠٦٠] وكذلك قال رسول الله ﷺ فى الحدود ، فأقام على رجل حدًا ثم قام خطيبًا فقال: « أيها[٤] الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات[٥] شيئًا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَته نُقِمْ عليه كتاب الله ».

[٣٠٦١] وروى عنه أنه قال: « تولى الله منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات[٦] ».

---

(١) « الخطأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « رجلاً » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) **النِّضْو** : المهزول .
(٤) فى (ص) : « يا أيها » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « القاذورة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « بالنيات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٠٥٦] روى ذلك الشافعى عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بزكاة الفطر التى كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين .

وهذا فى كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة برقم [٧٨٣] ، وقد خرجناه هناك ، وقد أخرجه البخارى أيضًا .

[٣٠٥٧] لم أعثر عليه .

[٣٠٥٨] سبق برقم [٢٧٦٩] فى كتاب الحدود ـ باب ما جاء فى الضرير من خلقته ، وخرج هناك .

[٣٠٥٩] سبق برقم [٦١٩] وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

[٣٠٦٠] سبق برقم [١٧٩٨] وخرج هناك فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .

[٣٠٦١] هو رواية من الحديث السابق. انظر رقم [١٧٩٨، ٢٧٧٦] .

[٣٠٦٢] وحفظ عنه ﷺ أنه قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من بَعْضٍ ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

[٣٠٦٣] ولاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته، وقد قذفها[1] برجل بعينه، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها » ، فجاءت به على النعت المكروه .

[٣٠٦٤] وقد روى عنه ﷺ أنه قال : « إن أمره لَبِيِّنٌ لولا ما حكم الله » .

[٢٦] باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى

[٣٠٦٥] فقال رسول الله ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

[٣٠٦٦] **أخبرنا** الربيع : قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن سعدًا قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم» .

[٣٠٦٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن على بن أبى طالب عليه السلام سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلها ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه .

[٣٠٦٨] وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة .

---

(١) فى (ب) : « وقذفها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٠٦٢] سبق برقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .

[٣٠٦٣] انظر أحاديث باب اللعان أرقام [٢٣٦٤ ـ ٢٣٧٠] .

[٣٠٦٤] انظر رقم [١٨٠٠] وتخريجه .

[٣٠٦٥] سبق برقم [٢٧٦٢] وخرج هناك فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف بالزنا .

[٣٠٦٦] سبق برقم [٢٦٥٨] فى كتاب جراح العمد ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، وخرج هناك.

[٣٠٦٧] سبق برقم [٢٦٥٩] فى كتاب جراح العمد ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .

[٣٠٦٨] سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث، وانظر رقم : [٣٠٤٣] فى هذا الكتاب.

[٢٧] باب ما جاء فى قول الله عز وجل : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى

[٣٠٦٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد قال : قال ابن المسيب : نسختها : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكم** ﴾ [النور:٢] فهن[١] من أيامى المسلمين .

[٣٠٧٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الوَهَّاب، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت فى هذه الآية: ﴿ **حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ [النساء:١٥] قال: كانوا يمسكونهن حتى نزلت آية الحدود، فقال النبى ﷺ: «خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكْرُ بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم».

[٣٢] اليمين مع الشاهد

[٣٠٧١] **أخبرنا** عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان[٢] ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو : فى الأموال .

[٣٠٧٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله[٣] ﷺ ـ سماه لا أحفظ اسمه : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٣٠٧٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن

(١) فى (ص ، ظ) : « فهى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، ظ) : « سيف بن سليم »، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٦٧ .
(٣) فى (ظ) : « أصحاب النبى »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣٠٦٩] سبق برقم [٢١٩٩] فى كتاب النكاح ـ باب نكاح المحدثين .
[٣٠٧٠] سبق برقم [٢٧٦٢] فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا .
[٣٠٧١] سبق برقم [٢٩٦١] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد .
[٣٠٧٢] سبق برقم [٢٩٦٢] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد .
[٣٠٧٣] سبق برقم [٢٩٦٨] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد .

جعفر بن محمد ، قال : سمعت الحكم بن عتيبة[١] ، يسأل أبى : أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها علىّ عليه السلام بين أظهركم .

قال مسلم : وقال جعفر فى حديثه: فى الدَّيْن .

[٣٤] باب شهادة النساء لا رجل معهن

[٣٠٧٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال : لا يجوز فى شهادة النساء لا رجل معهن فى أمر النساء أقل من أربع عدول .

[٣٥] الخلاف فى إجازة أقل من أربع من النساء

[٣٠٧٥] قال رسول الله ﷺ لسعد حين قال له : أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال : « نعم » .

[٣٦] باب من الشرط[٢] الذين تقبل شهادتهم

[٣٠٧٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان،عن عمرو بن دينار،عن ابن أبى مُلَيْكَة،عن ابن عباس فى شهادة الصبيان: لا تجوز.

وزاد ابن جُرَيْج،عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس؛لأن الله عز جل قال: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [البقرة :٢٨٢] .

[٣٧] باب شهادة القاذف

[٣٠٧٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال :

---

(١) فى (ظ ، ص) : « عيينة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٧٣ .
(٢) فى (ب) : « باب شرط » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣٠٧٤] سبق برقم [٢٩٥٦] فى كتاب الأقضية ـ باب دعوى الولد ، وخرج هناك .
[٣٠٧٥] سبق برقم [٢٦٥٩] فى كتاب جراح العمد ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .
[٣٠٧٦] سبق برقم [٣٠٤٨] فى هذا الكتاب ـ شهادة الصبيان ، وخرج هناك .
[٣٠٧٧] سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث .

سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهدُ لأخْبَرَنِى ـ ثم سَمَّى الذى أخبره: أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة : تُب تُقْبَلْ شهادتك، أو إن تبت قُبِلتْ شهادتك . قال سفيان : شككت بعد ما سمعت الزهرى يسمى الرجل ، فسألتُ ، فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقيل لسفيان: شككت فى خبره ؟ فقال : لا ، هو سعيد ـ إن شاء الله .

[٣٠٧٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وبلغنى عن ابن عباس مثل هذا المعنى .

[٣٠٧٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى نَجِيح أنه قال فى القاذف : إذا تاب قبلت شهادته ، وقال : كلنا نقوله ، فقلت : من ؟ قال : عطاء، وطاوس، ومجاهد .

[٣٨] باب الخلاف فى إجازة شهادة القاذف

[٣٠٨٠] **أخبرنا** الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال محمد بن الحسن : إن أبا بكرة قال لرجل أراد استشهاده : استشهد[١] غيرى؛ فإن المسلمين فسقونى .

[٤٣] الدعوى والبينات

[٣٠٨١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٢] : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج،

---

(١) فى (ص) : « لتشهد » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٠٧٨] سبق برقم [٣٠٤٤] فى هذا الكتاب ـ باب إجازة شهادة المحدود .

[٣٠٧٩] سبق برقم [٣٠١٩] فى هذا الكتاب ـ باب المدَّعِى والمُدَّعَى عليه ، وخرج هناك .

[٣٠٨٠]* **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠/١٥٢) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ من طريق سالم الأفطس ، عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده قال : أشهد غيرى ؛ فإن المسلمين قد فسقونى .

قال البيهقى : وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه ، وأقام عليه ، ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق ، والله أعلم .

[٣٠٨١] سبق تخريجه فى رقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية .

عن ابن أبى مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى » .

[٤٥] باب فى اجتهاد الحاكم

[٣٠٨٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الدراوردى ، عن يزيد ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بشر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فلـه أجر » . قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

[٤٦] باب التثبت فى الحكم وغيره

[٣٠٨٣] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك ابن عمير،عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحكم الحاكم ، أو لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » .

[٤٧] باب المشاورة

[٣٠٨٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى

[٣٠٨٢] سبق برقم [٢٩١٥] فى كتاب الأقضية ـ باب الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر، وهو متفق عليه.

[٣٠٨٣] سبق برقم [٢٩١٢] فى كتاب الأقضية ـ أدب القاضى وما يستحب للقاضى ، وهو متفق عليه .

[٣٠٨٤] **مرسل.**

* **حم** : (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١) مسند المسور بن مخرمة ـ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به فى أثناء حديث الزهرى عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم فى قصة الحديبية .

* **ابن حبان** : (الإحسان ١١/ ٢١٦ ـ ٢٢٧) (٢١) كتاب السير ـ (١٨) باب الموادعة والمهادنة ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى مع حديث عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عن الحديبية ، بعد قوله ﷺ لأصحابه : « أشيروا أيها الناس علىّ . . . » .

والحديث رواه البخارى ، بهذا الإسناد ؛ لكنه حذف منه هذا الجزء للإرسال بين الزهرى وأبى هريرة ـ كما قال ابن حجر فى الفتح (٥/ ٣٣٤) .

[وانظر: البخارى فى ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٣ (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٥) باب الشروط فى الجهاد . فى رقمى ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢. وفى ٣/ ١٣١(٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية فى رقمى ٤١٧٨ ـ ٤١٧٩] .

قال : قال أبو هريرة : ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ . وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

[٣٠٨٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : قال الحسن : إنْ كان النبى ﷺ لَغَنيًا عن مشاورتهم ، ولكنه أراد أن يَسْتَنَّ بذلك الحكامُ بعده ، إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها نحوها أو مشكل[١] انبغى له أن يشاور ، ولا ينبغى له أن يشاور جاهلاً ؛ لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالمًا غير أمين ؛ فإنه ربما أضل من يشاوره ؛ ولكنه[٢] يشاور من جَمَعَ العلمَ والأمانة. وفى المشاورة رضا الخصم والحجة عليه .

[٤٨] باب أخذ الولى بالولى

[٣٠٨٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن أبْجَرَ ، عن إياد ابن لَقيط[٣] ، عن أبى رِمْثَةَ قال: دخلت مع أبى على النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ : « من هذا ؟ » قال : ابنى يا رسول الله ، أشهد به . فقال له النبى ﷺ : « أما[٤] إنه لا يَجْنِى عليك، ولا تَجْنِى عليه » .

[٣٠٨٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس[٥] قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره ، حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧) أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) ﴾ [النجم].

---

(١) فى (ب) : « وجوهًا أو مشكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « أبان بن لقيط » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وترتيب مسند الشافعى ٢/ ٩٨ (٣٢٥).
(٤) « أما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) « عن عمرو بن أوس » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠٨٥] قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : (٤/ ٣٥٧) كتاب القضاء ـ باب أدب القضاء : سعيد بن منصور، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن نحوه .
قال : ورواه السلمى فى آداب الصحبة من حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا. وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدًا. (رقم ٢٦١٧/ ٣٧) .
* **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠/ ١٠٩) كتاب آداب القاضى ـ باب مشاورة الوالى والقاضى فى الأمر ـ من طريق سعيد بن منصور به .
ولفظه : علمه الله سبحانه وتعالى أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده .
[٣٠٨٦] سبق برقم [٢٠٧٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى .
[٣٠٨٧] روى ابن جرير فى جامع البيان (٢٧/ ٤٢) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧) أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) ﴾ [النجم] ـ من طريق سفيان، عن عطاء،عن عكرمة،عن ابن عباس: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾ قال : كانوا يأخذون الولى بالولى حتى كان إبراهيم ، فبلغ ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ لا يؤاخذ أحد بذنب غيره .